بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع لائحة الرخصة السودانية لتشغيل الحاسوب لسنة 2013م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (23) من قانون المركز القومى للمعلومات لسنة 2010م، وقرار مجلس الوزارء رقم (393) لسنة 2011 م أصدر مجلس إدارة المركز القومى للمعلومات وبموافقة الوزير المختص اللائحة الآتى نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة " لائحة الرخصة السودانية لتشغيل الحاسوب لسنة 2011م " ويعمل بما من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

- 2. تطبق احكام هذه اللائحة على:
- 1- العاملون بالوحدات الحكومية
- 2- الطلاب بمؤسسات التعليم العام والعالى
 - 3- منتسى الدورات الحتمية

إستثناء

3. على الرغم من احكام المادة (2) من هذه اللائحة يستثنى المزكورين بالمادة (2) في حالة حصولهم على شهادات عالمية مماثلة قبل تاريخ إجازة هذة اللائحة .

تفسيسر

4. في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعانى الواردة في قانون المركز القومى للمعلومات لسنة 2010م وفي غيرها ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها:

" الرخصة الاساسية " : يقصد بها الشهادة المهنية في مجال تقانة المعلومات والتي يحصل عليها المتدرب لاظهار توافقه والمعايير المعتمدة من المركز من حيث تمتعه بالكفاءة الكاملة في إستخدام الحاسوب الشخصى وتطبيقاته العامة ، وتدل على أن المتدرب على دراية بالمفاهيم الاساسية لتقانة المعلومات.

"الرخصة المتقدمة " يقصد بها الشهادة المهنية في مجال تقانة المعلومات والتي يحصل عليها المتدرب الحاصل على الرخصة الاساسية وفق الشروط والمعايير التي يحددها المركز

"الرخصة المتخصصة " يقصد بما الشهادة المهنية في مجال تقانة المعلومات حسب طبيعة ومتطلبات المهن المختلفة

"القانون " يقصد به قانون المركز القومي للمعلومات لسنة 2010م

"الوزارة " يقصد بما وزارة العلوم والاتصالات

"الوزير المختص" يقصد به وزير العلوم والاتصالات

"المركز" يقصد به المركز القومي للمعلومات

"الادارة " يقصد بما إدارة الرخصة

" المدير العام " يقصد مديرعام المركز القومي للمعلومات.

"المدير" يقصد به مدير المشروع

" الدائرة " يقصد بما الادارة المختصة بالتدريب في المركز القومي للمعلومات

"المجال " يقصد به مجال الاتصالات وتقانة المعلومات

" العاملين " يقصد بهم العاملين في جميع الوحدات الحكومية .

" اللجنة " يقصد اللجنة الاستشارية لمشروع الرخصة السودانية لتشغيل الحاسوب المنشأة بموجب هذة اللائحة .

" مراكز التدريب " : يقصد بها المراكز والمعاهد والجامعات المعتمدة لتدريب الرخصة السودانية لتشغيل الحاسوب

"مراكز الامتحان" يقصد بها المراكز المعتمدة لاجراء الامتحانات للرخصة السودانية لتشغيل الحاسوب

"المدرب " يقصد به كل من يحمل مؤهلاً علميا في الجال وتلقى تدريباً متخصصا في تدريب المدربين في مجال الرخصة وتم إعتماده من المركز .

الفصل الثاني الباب الاول لاهداف

5. تهدف الرخصة السودانية لتشغيل الحاسوب لتحقيق الاهداف التالية:

1. القضاء على الامية الحاسوبية لدى العاملين بالدولة وبمؤسسات التعليم العام والعالى ، وتأكيد جاهزيتم لاداء أعمالهم بإستخدام تقانة المعلومات ، وزيادة نسبة الوعى ونشر تقانة المعلومات .

- 2. ربط التدريب الاساسى للحاسوب بمتطلبات العمل في المهن المختلفة وجعله اساس في التعيين والتدرج الوظيفي والتدريب في الجالات الاحرى في جميع قطاعات الدولة .
- الارتقاء بالاداء العام لجميع العاملين وإعدادهم لتسهيل إستخدام الحكومة الالكترونية ،والتجارة الالكترونية ، والاعمال الالكترونية وتحقيق اعلى عائد من الاستثمار في مجال تقانة المعلومات .
- 4. تقليل التكلفة والجهد والوقت للحصول على الشهادات العالمية في مجال تقانة المعلومات عن طريق التدرب والامتحان بالخارج .
- 5. تقليل الزمن الضائع بسبب نقص المعرفة وتطبيق أساليب العمل غير الفعالة في مجال تقانة المعلومات
 - 6. تشجيع وتعزيز إستخدام التقانة في جميع المهن والوظائف بالدولة
- 7. تنظيم مسائل التدريب في الجحال وفق معايير واسس موحدة في التدريب والامتحان ومنح الشهادات.
 - 8. بناء علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات التدريبية بما يطور ادائها وبيئتها التدريبية.

الباب الثاني الادارة

- 6. (1) تنشأ في الهيكل التنظيمي للمركز دارة متخصصة لادارة الرخصة ضمن إدارات الدائرة
- (2) تضع الادارة برنامجا سنويا لتنفيذ خططها ، ويتمالتنسيق في تنفيذ الخطط مع المجلس القومي للتدريب .

إختصاصات الادارة

7. تختص الادارة بـ:

- 1. وضع الخطط والدراسات واللوائح اللازمة ومتابعة تنفيذها
 - 2. إعتماد المراكز التدريبية ومراكز الامتحانات والمدربين
- 3. الرقابة والتقييم والتفتيش لمراكز التدريب ومراكز الامتحانات والمدربين
- 4. الاشراف على إعداد المناهج و الامتحانات وبطاقات الامتحانات .
 - 5. تطبيق المعايير الخاصة بالبرنامج
 - 6. إدارة نظام الامتحانات
 - 7. متابعة تحديث بنك الاسئلة .
 - 8. إجازة وإصدار الشهادات

اللجنة الاستشارية

- 8. تكون للمشروع لجنة إستشارية يشكلها الوزير المختص ويراعى فى تشكيلها تمثيل الجهات التالية :
 - 1. وزارة العلوم والاتصالات
 - 2. الامانة العامة لجحلس الوزراء
 - 3. وزارة تنمية الموارد البشرية والعمل
 - 4. وزارة المالية والاقتصاد الوطني
 - 5. وزارة التعليم العالى
 - 6. وزارة التعليم العام
 - 7. المركز القومي للمعلومات
 - 8. المجلس القومي للتدريب
 - 9. مفوضية الاختيار للخدمة المدنية القومية
 - 10. الدائرة
 - 11. إدارة الرخصة
 - 12. خبراء وفنيين يعينهم المدير.

مهام اللجنة الاستشارية

- 9. (1) إجازة البرنامج السنوى لمنح الرخصة بعد التأكد من جودة مخرجاته.
 - (2) إصدار الموجهات العامة للبرنامج
- (3) متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من وفائه بالمواصفات والمعايير تبعا للجداول الزمنية ومراجعة الميزانية المجازة.
 - (4) التحقق من رضا الإطراف المستفيدة من البرنامج
 - (5) احكام التنسيق بين الشركاء في البرنامج
 - (6) متابعة المشاكل والمعوقات وايجاد الحلول المناسبة لها
 - (7) متابعة عمل اللجان المتخصصة للبرنامج

الفصل الثالث الباب الاول الزامية الرخصة ومكوناتها

10.الرخصة هي شهادة وطنية معتمدة من السلطات المتخصة ، وهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة بوصفها شرطا أساسيا في الحالات الاتية :

- 1. التعيين بمداحل الخدمة المدنية
- 2. الترقى في الوظائف حسب الدرجات الوظيفية التي تقرها الجهات المختصة
 - 3. التخرج في الكليات بالجامعات والمعاهد العليا
 - 4. الترشيح للدراسات العليا
 - 5. الدورات الحتمية .

11. تتكون الرخصة من ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: الرخصة الاساسية وهو ملزم للمزكورين بالمادة (2) من هذة اللائحة

ويشتمل منهجه على الوحدات التالية:

- 1. اساسيات الحاسوب
 - 2. نظام التشغيل
 - 3. معالج النصوص
- 4. المعلومات والتواصل
 - 5. العروض التقديمية
- 6. الجداول الالكترونية
 - 7. قواعد البيانات

المستوى الثانى: الرخصة المتقدمة ويشمل دراسة اكثر عمقا وتقدما في نفس مجالات الرخصة الاساسية ويتطلب حصول المتدرب على الرخصة الاساسية ، وهو إلزامى للفئات التي تحددها اللجنة.

المستوى الثالث: الرخصة المتخصصة وتشمل الاجزاء المتصلة بطبيعة المهن وهو الزامى حسب طبيعة كل مهنة ويشترط لقبول المتدرب حصوله على شهادة الرخصة الاساسية

نظام الامتحانات

- 12. (1) نظام مركزي محوسب يتم الدخول اليه عن طريق الانترنت من قبل المراكز المعتمدة للإمتحان.
 - (2) يتم منح المراكز المعتمدة صلاحية الدخول للنظام في الاوقات التي تحدد لاجراء الامتحان .

الباب الثاني

معايير الرخصة

معايير مراكز التدريب

- 13. يجب على المراكز التدريبية الالتزام بالمعايير التالية:
- (1) توفير معمل او اكثر مجهز بحد أدبي بآلاتي:
- أ. عدد من ألاجهزة لاتقل عن عشرة وفقا للمواصفات التي تحددها النشرات الدوريه التي يصدرها المركز
 عن ذلك
 - ب. يخصص لكل متدرب جهاز حاسوب مستقل في الجلسة المعنية
 - ج. أن تكون هنالك مساحات مناسبة بين المتدربين.
 - (2) الحصول على المادة التدريبية من الجهات المخولة.
- (3) تكون القوة البشرية بالكفاية ة التي تسير المسؤوليات الإدارية والتقنية للبرنامج والتي تحددها اللجنة المختصة.
 - (4) إقامة علامات وإشارات واضحة تبين إتجاه المركز المعنى.
 - (5) توفير مكتب لطلب المساعدة مدعوم بالأشخاص والمصادر الكافية.
 - (6) توفير خطوط هواتف وخدمات إتصال كافية وبريد إلكتروني.
 - (7) توفير لوحة إعلانات لأوقات الدورات والإمتحانات والإعلانات المختلفة.
 - (8) توفير سعة تخزين كافية لمواد التدريب والوثائق المختلفة.
 - (9) توفير بيئة هادئة وتموية كافية .

معايير مراكز الامتحانات

- (2) يجب على مراكز الامتحانات الالتزام التام بالاتي:
- (1) توفر القوة البشرية الكافية والمكونة من مدير مركز إمتحان على معرفة ودراية كافية ببرنامج الرخصة ممن يحملون شهادة الرخصة
 - (2) تعيين ممتحنين (2) كحد ادبى بالمؤهلات التالية:.
 - أ. حيازة شهادة الرحصة
 - ب. نيل مؤهل جامعي بكالريوس على الأقل في أحد أفرع تقانة المعلومات.
 - ج. خبرة لاتقل عن عامين في مجال تقانة المعلومات.
 - د. يعمل في المركز المعني بدوام كامل.
 - ه. يتميز بأخلاقيات العمل المهني إلى جانب السرعة والاعتمادية والتقيد بالقواعد والأنظمة.
 - (3) وجود القوى العاملة الكافية للاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية و التقنية للبرنامج.

- (4) توفر وسائل توثيق واجراءات إدارية تتضمن مايلي :
 - أ. إتاحة ونشر سياسة تكافؤ الفرص.
- ب. إتاحة ونشر إجراءات الإعتراضات والإستئنافات.
- ج. وجود علامات وإشارات واضحة تبين إتجاه المركز المعني.
- د. توفر مكتب لطلب المساعدة مدعوم بالأشخاص والمصادر الكافية.
 - ه. توفر خطوط هواتف وخدمات إتصال كافية و بريد إلكتروني.
 - و. وجود لوحة إعلانات لأوقات الإمتحانات والإعلانات المختلفة.
- ز. وجود وسيلة مغلقة وسرية ذات سعة تخزين كافية للمواد والوثائق المختلفة.
- (5) توفر اجهزة حاسوب (علي الأقل عدد 10 أجهزة) مع البرمجيات المطلوبة للرخصة وفقا للمواصفات التي تحددها النشرات الدوريه والتي يصدرها المركز .
 - (6) توفير عدد كافي من الطابعات (علي الأقل طابعة واحدة لكل معمل) مع سهولة الوصول للطابعة بواسطة أي جهاز في المعمل.
 - (7) أن تكون الأجهزة مدعومه بواسطة بطاريات
 - (8) توفر البرمجيات الضرورية واللازمة للإمتحان والتي تشمل:
 - أ. نظم تشغيل كافية وكاملة الوظائف على الأقل (MS Windows XP) او اى نظام تحدده الجهات المختصة .
 - ب. تطبيقات كافية وكاملة الوظائف علي الأقل (MS XP Office) او اى تطبيق اخر تحدده الجهات المختصة.
 - ج. التطبيقات يجب أن تكون منصبة بالكامل وبكل الوظائف المطلوبة (مساعدة، التدقيق الإملائي، المعالجات (wizards) ، المخططات الهيكليةالخ) برنامج مضاد للفيروسات
 - (9) توفر خدمة الإنترنت والإنترانت وذلك من خلال:
 - 1. شبكات محلية كافية وكاملة التشغيل داخل المعامل.
 - 2. خدمة أنترنت كافية وموثوق بما متصلة بكل جهاز حاسوب

(DSL: 2 MBPS for Downloading and 512 MBPS for Uploading)

(10) ان تكون بيئة الامتحانات بيئة هادئة مع وجود تحوية كافية ومساحات بين الاجهزة .

معايير المدربين

- 15. يجب ان تتوفر في المدربين المعايير التالية لاعتمادهم كمدربين للرخصة :
- (1) ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية في مجالات تقانة المعلومات (IT) (بكاليريوس على الأقل)
 - (2) لديهم خبرة تدريبية لاتقل عن سنتين كحد أدبى
- (3) يكونوا من حملة شهادة المدربين لبرنامج الرخصة مع إعطائهم فرصة 6 أشهر للحصول على الرخصة

الباب الثالث

ضوابط وشروط الرخصة

سلطة منح الرخصة

16. يعتبر المركز هو الجهة الوحيدة المخولة بمنح الرخصة ولايجوز لاى جهة أخرى منح الرخصة الا بتفويض مكتوب من المركز .

- <u>شعار الرخصة</u> (1) يكون للرخصة شعار خاص بما يحدده المركز .17
- (2) تتضمن الوثائق والشهادات واختام الرخصة شعار الرخصة

شروط منح الرخصة

- 18. (1) تمنح شهادة الرخصة لكل ممتحن اجتاز امتحان الوحدات المحددة في الرخصة المعينة (أساسية - متقدمة - متخصصة) بنجاح .
 - (2) تحدد اللجنة نسبة النجاح لمنح الرخصة في مستوياتها .

صلاحية الرخصة

- (1) تكون فترة صلاحية الرخصة خمسة سنوات من تاريخ الحصول عليها .19
- (2) يتم تجديد الرخصة بعد إنتهاء صلاحيتهاعن طريق الجلوس لامتحان آخر .

الفصل الرابع الشكاوي والاستئناف الشكاوي

- 20. يجوز لاى مرشح للامتحانات الاعتراض على نتيجة الامتحانات والمطالبة بكشف يوضح الاسئلة التي تم الاجابة عليها وذلك في حالة:
 - أ. كانت هنالك مسببات عطل فني في جهاز الكمبيوتر.
 - ب. طلب مساعدة من المراقب ولم يستجب له .
- ج. اذا كانت بيئة المركز غير مجهزة بوجود عطل في جهاز التكييف اوحدوث ضوضاء داخل المختبر مما سبب ضرر على المرشح من تكملة الامتحان
 - د. اذا قام المركز بتدريب متدرب خارج المقرر الذي اعتمد من الادارة.

الاستئناف

- 21. (1) يحق للمرشح الاعتراض على قرارات إدارة مركز الامتحان والاستئناف لدى الادارة (2) تحدد المدة للاستئناف باسبوعين من تاريخ إصدار قرار إدارة مركز الامتحان يسقط بعدها حق الاستئناف
 - (3) تقوم الادارة بالنظر في الاستئناف واتخاذ القرارات اللازمة وتعتبر قرارتما نمائية

قبول الاستئناف

22. في حالة قبول الاستئناف يمنح المتدربفرصة إعادة الامتحان على نفقة المركز او تحويل رصيد إمتحاناته الى أى مركز آخر لاجراء الامتحانات .

الفصل الخامس السرية

- 23. (1) يجب على مركز الامتحانات الاحتفاظ بكل معلومات المتدربين التي تشمل اسماء وارقام هواتفهم والصور الشخصية لهم بسرية تامة .
- (2)اى مركز يقوم بتسريب اى معلومات شخصية عن المتدربين يوقف من اجراء اى الامتحانات بموجب قرار يصدره المدير ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الجودة وعرض الحالة على لجنة مختصة للتحقيق .

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

- 24. تكون المراكز عرضة للعقوبات إذا ارتكبت إحدى المخالفات الاتية:
- أ. قيام أى مركز بأى عمل شابه التزوير في بينات المتدرب أو معلوماته.
- ب. القيام بمحاولة لكشف أسئلة الامتحانات بأى طريقة تقنية او تقليدية .
 - ج. منح الاعتماد الممنوح له الى طرف آخر دون علم او موافقة الادارة .
 - د. إستخدام مدربين غير معتمدين من الادارة للرخصة .
- 25. تسرى جميع العقوبات الواردة بالائحة التدريب القومى لسنة 2006م على المخالفات الواردة كذا اللائحة
 - 26. على الرغم من احكام المادة 24 يعاقب العاملون الذين يخالفون احكام هذة اللائحة بالعقوبات التالية:
 - 1. الحرمان من التدريب خلال عام كامل منذ وقوع المخالفة
 - 2. دفع اية تكاليف مالية سببها او حصل عليها بمخالفة احكام هذه اللائحة
 - 27. تعاقب المؤسسات التدريبة التي تخالف احكام هذة اللائحة بالاحكام التالية:
 - 1. إلغاء الاعتماد و/او
 - 2. سحب أية متيازات ممنوحة لها و/أو
 - 3. غرامات مالية تحدد حسب كل حالة و/أو
 - 28. يعاقب المدرب الذي يخالف احكام هذه اللائحه بإي من العقوبات الآتيةاو معا:
 - 1. الغاء اعتماد المدرب
 - 2. المنع من التدريب بالمراكز التدريبية المعتمده
 - 3. غرامات ماليه مناسبة .

الفصل السابع أحكام عامه

- 29. يحق للادارة طرح منهج جديد كل فترة حسب التطور في مجال تقنية المعلومات واحتياجات الدولة
- 30. يحق للإدارة تعديل اسئلة الاختبارات كل فترة تحددها وذلك لضمان جودة الامتحانات
- 31. يمكن للادارة طرح اصدارة جديدة لنظام الامتحانات وذلك وفق المتغييرات التقنية العالمية
- 32. يجوز للإدارة التعديل في اللوائح والمعايير على حسب رؤية اللجان الاستشارية للارتقاء بمستوى البرنامج.

- 33. للإدارة حق التفتيش على المراكز التدريبية ومراكز الامتحان في اى وقت بدون إحطار مسبق لادارات هذه المراكز وذلك لاغراض الجودة
- 34. فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق أحكام لائحة التدريب القومي لسنة 2006م او اي لوائح اخري مختصة بالتدريب
 - 35. يجوز للمدير العام إصدار أية توجيهات لضمان العمل بهذه اللائحة وتنفيذ أحكامها.

شهادة

> د.عيسى بشرى محمد وزير العلوم والاتصالات

د.عمر محمد صالح رئيس مجلس الإدارة